

قرار

من الوزير الاول مؤرخ في اول اوت 1977 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 22 فيفري 1974 المتعلق باحداث جان ادارية متنافقة لدى وزارة النقل والمواصلات (القسم الاول : النقل) ان الوزير الاول ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لامور الدولة والجماعات المعمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى الامر عدد 56 لسنة 1960 المؤرخ في 25 فيفري 1960 المتعلق بضبط اساليب تنظيم وسير الجان ادارية المتناففة وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات المشتركة للادارات المركزية وعلى جميع النصوص التي تتعارض معه او تتممه وعلى الامر عدد 367 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات الفنية للادارة وعلى جميع النصوص التي تتعارض معه او تتممه وعلى الامر عدد 688 لسنة 1974 المؤرخ في 8 جويلية 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي للطيارين المحترفين المدنيين التابعين للادارة وعلى الامر عدد 234 لسنة 1976 المؤرخ في 16 مارس 1976 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بالاعوان المختصين للبحرية التجارية التابعين لوزارة النقل والمواصلات وعلى القرار المؤرخ في 22 فيفري 1974 المتعلق باحداث جان ادارية متنافقة وبالاقتراح من وزير النقل والمواصلات

قرر ما ياتي :

الفصل الاول - نفع الفصل الاول من القرار المشار اليه اعتداته المؤرخ في 22 فيفري 1974 كما يلي :
الفصل الاول (المجديد) - احدثت لدى وزارة النقل والمواصلات (القسم الاول : النقل) لجنة ادارية متنافقة لكل صنف من الاصناف التي ذكرها وذلك طبقا للامر المشار اليه اعتداته عدد 56 لسنة 1960 المؤرخ في 25 فيفري 1960

اللجنة عدد 1

- مهندس عام ومهندس رئيس وضابط اول من الرتبة الاولى وضابط اول من الرتبة الثانية طائرة صنف « أ » وسائق طائرة صنف « ب »

وزارة الشباب والرياضة

امر عدد 653 لسنة 1977

مؤرخ في اول اوت 1977 يتعلق بتنظيم التفقدية الادارية والمالية التابعة لوزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لامور الدولة والجماعات المعمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى الامر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 افريل 1970 المتعلق بتنظيم قطاع الوزارة الاولى وخاصة على الفقرة 2 من فصله الرابع عشر (١٤)

وعل الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات المشتركة للادارات المركزية وعلى جميع النصوص التي تتعارض معه او تتممه

تونس في اول اوت 1977

الوزير الاول

المهادي نويرة

وعلى الامر عدد 364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بتنقيح المسطرة الوظيفية وتاجيرها وعلى الامر عدد 371 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة ، وخاصة على الفصل الرابع (٤) منه وباقتران من وزير الشباب والرياضة وعلى راي الوزير الاول وعلى راي وزير المالية وعلى راي المحكمة الادارية اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تتمثل مشمولات نظر التفقدية الادارية والمالية لوزارة الشباب والرياضة المنصوص عليها بالفصل 4 من الامر المشار اليه اعتداته عدد 371 لسنة 1975 المؤرخ

في 30 ماي 1975 في مراقبة وتفقد المتصرف في المصالح المركزية والخارجية الادارية منها والمالية التابعة لوزارة الشباب والرياضة والمؤسسات التابعة لهاته الوزارة وكذلك بمراقبة وتفقد المؤسسات الخاصة التي تتمتع باعانته من هاته الوزارة

التفقدية مكلفة ايضا بإجراء التفقيقات الادارية والقيام بالمهام التي يرى وزير الشباب والرياضة من المفيد ادائتها وذلك لتخفيض التكاليف ولتحسين التصرف والانتاجية بالمصالح

الفصل 2 - يقوم اعضاء تفقيدية وزارة الشباب والرياضة بمهامهم تنفيذا للامر المأموريات التي ياذن بها وزير الشباب والرياضة

الفصل 3 - يكون لاعضاء التفقيدية الادارية والمالية عمل بالمهام الموكولة اليهم الصفة القانونية للمطالبة بالاطلاع في الحال على جميع المعلومات واستحضار كل ما يتلزم من الوثائق التي يرونها مفيدة لتأدية مهمتهم وستمدون لهذا الغرض بممارسة سلطات التنفيذ على اواسع نطاق

يقع في نهاية كل تفقد توجيه تقريرا توضح فيه نتائج هذه المهام الى وزير الشباب والرياضة كما توجه نسخة من هذه التقارير الى السيد الوزير الاول (التفقدية العامة للمصالح الادارية)

الفصل 4 - توكل مهمة المراقبة الادارية والمالية المشار إليها بالفصل 1 اعلاه الى سلك المتفقدين الاداريين يشمل على الخطط الوظيفية الاتي بيانها :

- متفقد اداري للشباب والرياضة

- متفقد اول مساعد اداري للشباب والرياضة

- متفقد اداري للشباب والرياضة

المنشورة الأولى

عدد 32 / أ / كـ عـ جـ / دـ يـ وـ

من الوزير الأول

إلى

السادة الوزراء وكتاب الدولة

الأوضاع : نشر المنشير في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

لقد تبين ان ادراج المنشير الصادرة عن الوزير الاول في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية منذ شهر اغسطس 1977 اسفر عن نتائج مرضية

وي يمكن ان يبتد العمل بهذا الاجراء الى المنشير ذات الأهمية ، الصادرة عن وزارات اخرى كلما كان الامر يخص مناشير او تعليمات عامة لهم المتعاملين مع المصالح الوزارية او تتعلق بعده وزارات .

الفصل 5 - للمتفقد الاول الاداري للشباب والرياضة رتبة ومميزات مدير ادارة مركزية ويتمتع بالمنع والامتيازات المخولة لهدا الاخير للمتفقد الاول المساعد الاداري للشباب والرياضة رتبة ومميزات كاهمية مدير ادارة مركزية ويتمتع بالمنع والامتيازات المخولة لهدا الاخير للمتفقد الاداري للشباب والرياضة رتبة ومميزات رئيس مصلحة ادارة مركزية ويتمتع بالمنع والامتيازات المخولة لهدا الاخير

الفصل 6 - تقع التسمية المختلف هذه الخطط بمقتضى امر وباقتراح من وزير الشباب والرياضة وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بالامر المشار اليه اعلاه عدد 364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971

الفصل 7 - ضبط عدد الخطط المزعزع احداثها بالتفقيدية الادارية والمالية لوزارة الشباب والرياضة على النحو التالي :

متفقد اول اداري للشباب والرياضة 1 : 1
متفقد اداري للشباب والرياضة 2 : 2

متفقد اول مساعد اداري للشباب والرياضة 1 : 1

الفصل 8 - الغيت جميع الاجحاف السابقة المخالفه لهذا الامر وخاصة احكام الفصل الرابع من الامر المشار اليه اعلاه عدد 371 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975

الفصل 9 - وزيرا المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في اول اوت 1977

عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

وبإمكان الوزارات ان تعرض عند الحاجة ، مشاريع مناشير قصد ادراجهما بالرائد الرسمي ، وتوجه هذه المعروضات للكتابة العامة للحكومة (ادارة القانون والتشريع) التي تنظر في امكانية نشر تلك المشاريع . ومن جهة اخرى ، فان ادراج المنشير ينبغي ان يترتب عنه اجزاء جديدة يتعلق بصياغة هذه النصوص :

1) ان مشاريع المنشير ينبغي ان تعرض على الامضاء في اللغتين العربية والفرنسية .

2) ينبغي ان يصرف اقصى ما يمكن من العناية لتحرير هذه النصوص المعدة للنشر من حيث المضمون والصياغة .

3) وسوف تشارك ادارة القانون والتشريع في اعداد مشاريع المنشير التي تختار لدرج في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية . وهذا الاقتراح يتعلق